بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمر الرابع: إن امتثال الأمر الغيري لمن التفت إليه بنحوين، إذ تارة يكون بالإتيان بالمقدمة بداعي الرجاء أو الخوف أو بداعي التوصل لذي المقدمة، وتارة يكون بنحو الاحترام والتعظيم بمعنى أن العبد وإن كان ملتفتا إلى أن الأمر بالمقدمة أمر غيري، ولكنه يأتي بالمقدمة بقصد احترام أمر المولى وتعظيمه مضافا لتعظيمه بامتثال الأمر النفسي، إذ المفروض أن الأمر الغيري وإن كان غيريا إلا أنه أمر مولوي، فيمكنه أن يأتي بالمقدمة بغض النظر عن صفة الأمر بل لأنه أمر المولى فيظهر احترامه بالإتيان بالمقدمة وإن لم يكن في البين أمر نفسي بذي المقدمة، وهذا يعني صدق عنوان الانقياد والاحترام على العمل، فإن العمل بداعي العنوان مصداق لذلك العنوان.

ولا ريب حينئذ في ترتب المثوبة على النحو الثاني، بمعنى أن المثوبة تتعدد، بأن تكون هناك مثوبة على الإتيان بالمقدمة لا من باب أنه امتثال لأمر غيري، بل لأن العمل مصداق لعنوان الاحترام، والاحترام مناط للثواب بغض النظر عن وجود أمر أو صفة الأمر، ولذلك قد يترتب الثواب على الانقياد في الأوامر التوصلية كما لو طهر ثوبه بقصد الانقياد للأمر بالتطهير احتراما له، وكذا في المورد الذي لم يثبت فيه أمر، كما لو شك في مشروعية صلاة الغدير فأتى بها برجاء احترام أمر المولى، فإنه يثاب على ذلك لصدق عنوان الانقياد بالتعظيم، فلذلك لا محل للنزاع في ترتب مثوبتين لو أتى بالمقدمة وذي المقدمة بقصد احترامين للمولى وتعظيمين، وإنما محل النزاع هو النحو الأول، وهو الإتيان بالمقدمة بداعي الأمر الغيري بها توصلا لذي المقدمة، فهل يستحق بذلك مثوبة أخرى وراء المثوبة على المقدمة أم لا؟

وبعد وضوح الأمور التي ذكرناها نشرع في البحث، وهنا مطالب:

المطلب الأول: في أن موافقة الأمر الغيري بما هي موافقة له هل تستوجب ثواباً؟ وهل أن ترك امتثال الأمر الغيري بما هو مخالفة له مستوجب للعقاب وراء العقوبة المترتبة على ترك امتثال الأمر النفسي لذي المقدمة أم لا؟

وقد ذكر صاحب الكفاية قدس سره [ص١١٠] أن موافقة الأمر الغيري بما هي موافقة له لا تستوجب ثوابا، ومخالفته بما هي مخالفة له لا تستوجب عقابا، فليس وراء ذي المقدمة ثواب ولا عقاب آخر، ولكن ما هو الوجه في ذلك؟

ذكر في كلمات الأعلام قدست أسرارهم وجوه:

الوجه الأول: ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره في آخر كلامه، وهو أن مناط المثوبة والعقوبة هو القرب والبعد من المولى، وبما أن موافقة الأمر الغيري بما هو أمر غيري لا تستوجب قرباً من المولى وراء القرب الحاصل بامتثال الأمر النفسي، وترك امتثال الأمر الغيري المساوق لترك امتثال الأمر النفسي لا يستوجب بعدا زائدا وراء البعد الحاصل من ترك امتثال الأمر النفسي فلا مثوبة ولا عقوبة بإزاء الأمر الغيري.

ولكن قد يقال: إن مناط المثوبة والعقوبة في امتثال الأمر النفسي ليس القرب والبعد، بل نفس الامتثال والإطاعة بغض النظر عن حصول القرب والبعد ، فإن المكلف إذا امتثل الأمر النفسي بذي المقدمة ترتب على امتثال الأمر النفسي أثران في عرض واحد: الثواب والقرب، فليس الثواب مترتبا على القرب بل كلاهما مترتبان على الإتيان بالعمل بداعي أمره ، وبناء على ذلك لا بد من البحث في أن الثواب هل يترتب على امتثال الأمر الغيري أم لا بغض النظر عن القرب؟

الوجه الثاني: أن مناط الثواب والعقاب حفظ الملاك وتفويته، فإن كان العمل حافظا لملاك المولى بنفسه – لا بما هو مقدمة – استحق به الثواب وإن كان الحال تفويتا لملاك المولى استحق به العقاب، وليس في المقدمة – فعلاً أو تركاً – حفظ للملاك ولا تفويت له، وإنما الحفظ والتفويت بالإتيان بذي المقدمة، لأن الملاك كامن في ذي المقدمة والمقدمة مجرد توصل له لا أكثر.

وهذا الوجه كما ترى، فإنه محتاج – في رتبة سابقة – إلى إثبات أن ظاهر الأدلة أو المرتكز المتشرعي قائم على حصر المثوبة في حفظ الملاك وحصر العقوبة في تفويته، ولو قلنا في العقوبة: أن لا عقوبة إلا على تفويت الملاك فلا نسلم به في المثوبة، إذ قد يقال: إن امتثال أمر المولى بما هو أمر للمولى مناط للمثوبة، والمفروض أن المكلف امتثل أمرين للمولى: أمرا بالمقدمة وأمرا بذيها.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره [نهاية الدراية ج٢ ص١١٣] توضيحا لمطلب الكفاية، وبيانه في مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الغرض من الأمر الغيري هو التبعية للأمر النفسي، حيث لا غرض له إلا التوصل لذي المقدمة، ومقتضى كون الغرض من الأمر بالمقدمة غرضاً تبعيا أن يكون الواجب الغيري كالمعنى الحرفي بالنسبة للواجب النفسي، ومعنى أنه كالمعنى الحرفي أن لا بعث للمقدمة إلا بالبعث نحو ذيها، ولا انبعاث نحو المقدمة إلا بالانبعاث نحو ذيها، ولا عدم انبعاث نحو المقدمة إلا بعدم الانبعاث نحو ذيها. حيث إن نسبة حال المقدمة لذيها نسبة المعلول للعلة، فإن البعث نحو ذي المقدمة يقتضي البعث نحو المقدمة، والانبعاث نحو ذي المقدمة يقتضي الانبعاث نحو المقدمة، وعصيان الأمر بذي المقدمة هو المقتضي للعصيان للمقدمة، فلا شأن للواجب الغيري إلا أنه تبع محض للواجب النفسي.

المقدمة الثانية: إن أثر عدم الاستقلال في البعث والانبعاث والعصيان أن لا استقلال للأمر الغيري في المقربية والمبعدية.

ولكن هنا ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: إن غاية ما أفيد أن الأمر الغيري بالتبع لا بالعرض، فلو كان بالعرض لما كان الأمر الغيري أمرا في الواقع بل كان صورة أمر، وهذا ما لا يدعيه قدس سره، وإنما يدعي أنه أمر بالتبع، فهو أمر حقيقي، غايته أن الغرض منه هو التوصل لذي المقدمة، فبما أنه أمر حقيقي صادر من المولى فما هو وجه الملازمة عقلاً بين كون الغرض تبعيا وكون الانبعاث تبعيا؟

والحمد لله رب العالمين